وفي تثنيتها وجمعها كمفرديها فيهما ثالثة اوزان
مبالغة الفاعل فقال وفعول ومفعال وفعيل سيبويه فعيلة
وفعلة بكسر العين وضمها كذلك وكلها لا يشترط في عمل هذه
الثلثة في المعمول به معنى الحال والاستقبال لان الغرض من
هذا الاشتراط فيها اتمام المشابهة بالفعل لعدم دلالتهما
على الحدث الفعلي مقصدا بخلافها هذا من حيث البصرية وقال
الكوفية انها لا تعمل لفوات المشابهة بتبعية التصغير وزاد
بعدها منصوب فبفعل مقدر عندهم وجاء البصرية باب
المبالغة جايرة لما فات من المشابهة اللفظية وردة القائل
العصام بانها كالزيادة التفضيلية تجعل الاسم بعيدا عن
المشابهة بالفعل فكيف تكون جايرة وجاي عن المصنف بانه
الاصل في افعل التفضيل الزيادة على الغير فلو حظة الغير
هي التي بعدته عن المشابهة واما مجرد الزيادة والمبالغة
في الحدث فمع قطع النظر عن كونه بمنزلة التعدد وبعض الكمل بانه
يدل على معنى الثبات ولا اصل في الفعل التجدد والانصرام
كما في صيغ المبالغة والرابع من التسعة الصفة
المشبهة باسم الفاعل من حيث انها تثنى وتجمع وتذكر
وتؤنث وتكون بما قام به الفعل قد صار على التفضيل
لكونها عاملة في الفاعل الظاهر بخلافهم فانه لا يعمل فيه
وغنه سنذكر الكمل واذا علمت تحقق المشابهة به فهي تعمل
عمل فعلها كذلك بل قد يزيد عليه لانها تستعب البصرة
لافعالها وذكره في الاستحاد بالشروط المعتبرة في اسم الفاعل من
عدم التصغير والموصوفية ومن الاعتماد على ما سبق من
معنى الحال والاستقبال غير معتبر في الحال والاستقبال فاذا في معنى
الحال والاستقبال لا يشترط في عملها اي في نصب معمولها تشبيها
بالمفعول لكونها بمعنى الثبوت والملازمة الحدوث المقتضي
للزمان تخفيفا بحسن وجهه والخامس اسم التفضيل
قدمه على المصدر مع كونه عاملا في الظاهر مطلقا والمفعول
لمناسبته لما سبق في كونه مشتقا وكون النسبة معتبرة في وضعه
وبه يحصل القوة في العمل ولذا قدم عليه ما سبق مع كونه
اصلا المشتقات ولذا عكس ابن الحاجب ولا يخفى ان ترتيب
المصنف انسب بمرامه وهو ضعفه لانتصاب المفعول به القوي
بالاتفاق واما مثل قوله تعالى واعلم من يضل فيقدر فيه
فعل ناصب كيعلم ولا يرفع الفاعل الظاهر لقوته بالمقابلة